وابن ابي ليلى ومحمد رحمهم الله تعالى ان الخمس انما يجب فيما
كان في ايدي الكفار واخذه المسلمون قهرًا بايجاف الخيل
والركاب وما كان في قعر البحر من حلية وعنبر ليس كذلك
لانه لم يكن في يد احد لان قهر الماء منع قهر غيره فلا يكون
المأخوذ منه غنيمة وعن هذا قالوا لو وجد ذهبا وفضة
في قعر البحر لم يجب فيه شيء وما روي عن عمر وابن عباس
رضي الله عنهم انما هو فيما قذفه البحر وهو قولهم جميعًا
قال ابو يوسف حدثنا الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار
عن طاووس عن عبد الله ابن عباس ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه استعمل يعلى بفتح المثناة التحتية واللام ابن
امية بضم الهمزة وفتح الميم والياء المشددة اي جعله
عاملا على ما يخرج من البحر وما يجلب فيه فكتب اليه اي
الى عمر رضي الله عنه كتابا في عنبرة اي بسبب قطعة
كبيرة من العنبر وجدها رجل على الساحل اي شاطئ البحر
يسأله عنها اي عن حكمها هل يجب فيها شيء وان وجب
يسأله عما اي عن تعيين ما يجب فيها هل هو الخمس
او غيره فكتب اليه عمر انه اي ما وجده الرجل سيب بالفتح
والتخفيف سيبه بفتح المهملة والمثناة التحتية مشددة
اي عطاء اعطاه الله لم فيها يعني القطعة وفيما اخرج الله
من البحر من عنبر وحلية الخمس قال يعني طاووس وقد قال
عبد الله بن عباس لما روى الحديث وذلك اي ما حكم به عمر
رضي الله عنه رأيي يعني ان اجتهاده وافق اجتهاد عمر
رضي الله عنهما في ذلك الحكم فصل في حكم المعدن والركاز
والكنز قال ابو يوسف وفي كل ما اصيب اي وجد في
المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص
من قليل وكثير الخمس ولو ان رجلا اصاب في معدن
اقل من وزن مائتي درهم فضة او اقل من وزن
عشرين مثقالا ذهبا فان فيه الخمس ليس هذا على موضع
اي حكم الزكاة حتى يعتبر فيه كمال النصاب انما هذا على
موضع الغنائم فيجب في قليلها وكثيرها الخمس وليس في
تراب ذلك يعني المعدن شيء اي خمس انما يجب الخمس في

الذهب



الذهب الخالص اي المصفى والفضة الخالصة وكذلك الحديد
والنحاس والرصاص ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته
عليه شيء قد تكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب
فيه اذا خمس وانما يجب عليه فيه الخمس حين يفرغ من تصفيته
قليلا كان او كثيرا ولا يحسب له من نفقته شيء لما مر
آنفا وما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة
مثل الياقوت والفيروزج والكحل والزئبق فارسي معرب
بالهمز كدرهم وزبرج والكبريت بالفتح والمغرة بالفتح
ويحرك فلا خمس في شيء من ذلك اتفاقا فيما سوى
الزئبق لقوله عليه الصلاة والسلام لا خمس في الحجر والمعقول
قوله انما ذلك كله بمنزلة الطين والتراب والجواهر
السيالة كالنفط والقير لا يجب فيها شيء بالاتفاق
فكذا لا يجب فيما نزل منزلتها واما الزئبق ففيه الخمس في
قول ابي حنيفة آخرا وقول محمد رحمهما الله لانه من جواهر
الارض فصار كالرصاص والحديد واحترز بقوله من
المعادن عما يوجد في خزائن الكفار من جميع ذلك فيؤخذ
قهرا فان فيه الخمس اتفاقا قال ولو ان الذي اصاب
شيئا من الذهب والفضة او الحديد او النحاس او الرصاص
كان عليه دين فادح بالفاء اي مثقل لم يبطل ذلك الدين
الخمس عنه ثم اخذ بالقياس على سبيل التنظير فقال الا ترى
ان جندا من الاجناد لو اصابوا غنيمة من اهل الحرب خمست
اي اخذ خمسها ولم ينظر اي لم يلتفت هل عليهم دين
ام لا ولو كان عليهم دين لم يمنع ذلك الدين من وجوب
الخمس فيها اتفاقا فكذا في المعادن قال واما الركاز فهو
الذهب والفضة الذي خلقه الله عز وجل في الارض
يوم خلقت ففيه ايضا الخمس واربعة اخماسه لمن وجده
لانه مال مباح سبقت اليه يده قال ومن اصاب كنزا هو
مال دفنه بنو آدم عاديا اي قديما يقال للشيء القديم عادي
نسبة الى قوم عاد لقدم زمنهم سواء كان لهم او لغيرهم
والمراد هنا ما كان قبل الاسلام في غير ملك احد اي في
مكان ليس له مالك فيه ذهب او فضة او جوهر او ثياب

Copyright © King Saud University